الطاعات واشتماله على اللطف ثابت في حق الكافر قلنا هذا مبني على الحسن والقبح
العقلي وهما باطلان عندنا وايضا مبني على وجوب اللطف وهو ايضا باطل
كما بيننا في علم الكلام قوله واما النقل فللايات قلنا قد ذكرنا ان الايات يفيد
تعذيب الكفار في الآخرة بترك الفروع وهو مسلم ولا يدل على تكليفهم في الدنيا
بالفروع قبل قبول الايمان انتهى **اقول** سخافة ما تفوه به من النقض والابرام
ظاهر جدا اما قوله فان الشارع لم يحكم على الكافر ان يصلي ويصوم قبل قبول الايمان
الخ فلانه تكذيب صريح لصرايح القران وصريح مذهب الشافعي اما اولا فلان قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت ليس معناه الا حجوا وقوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
ليس معناه الا صلوا وزكوا فهما عامتان شاملتان للكفار والتخصيص بالمومنين
خلاف للاصل والظاهر ومن ايات الخصوص قوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يوتون
الزكوة اوعدهم على ترك الزكوة وهي من الفروع الشرعية وذلك دليل وجوبها
عليهم لانه لو لم يجب لم يترتب الوعيد على تركها وكذا الكلام في باقي ما ذكره المص
من الآيات واما الثاني فلتصريح القاضي البيضاوي في المنهاج بذلك حيث قال
الكافر مكلف بالفروع خلافا للحنفية لنا ان الآيات الآمرة بالعبادة يتناولهم
ولهم الخ وهل معنى كون الآيات آمرة الا ان يامرهم ويقول لهم صلوا
او صوموا او نحوهما واصرح من ذلك عبارة الشارح العضد حيث قال لا يشترط في
التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي لذلك بل يجوز التكليف بالفعل وان لم
يحصل شرطه شرعا خلافا لاصحاب الراي وابي حامد الاسفرايني والمسئلة مفروضة
في بعض جزئيات محل النزاع وهو تكليف الكفار بالفروع وان لم يحصل شرطها
شرعا مع ابتغاء شرطها وهو الايمان حتى يعذب بالفروع كما يعذب بالايمان انتهى
وبهذا يظهر بطلان ما ذكره ان معنى تكليف الكفار بالفروع انهم يعذبون
في الآخرة بترك فروع الاعمال الخ فان كلام الشارح العضد صريح في ان التعذيب
ثمرة ونتيجة للتكليف لا ان معنى التكليف ذلك والفرق بين معنى الشيء وثمرته
وفايدته المرتبة عليه ظاهر فالناصب جاهل بمذهب امامه ايضا كما لا يخفى واما
ما ذكر من ان التكليف بتحصيل المشروط بدون وجود الشرط باطل فهو كلام على مقدمة
قد استدل عليها المص بقوله ولانه لو كان حصول الشرط الشرعي شرطا في التكليف
لم يجب الصلوة وعلى المحدث الخ والحاصل ان الايمان شرط لصحة العبادة
لا للتكليف بها فلا يمنع عدم الايمان التكليف بالعبادة بان يؤمن اولا ثم ياتي
بالعبادة كما ان الطهارة شرط لصحة الصلوة فلا يمنع عدمها التكليف بها وقد صرح
بالدليل المذكور الشارح العضد ايضا حيث قال ودليله انه لو كان حصول الشرط
الفعل شرعا شرطا للتكليف به لم يجب صلوة على محدث وجنب لانتفاء شرطها

وهو الطهارة

وهو الطهارة الخ وقال في الجواب عن بعض ادلة المخالف بان الكافر يمكنه الامتثال في
زمان الكفر بان يسلم ويفعل كالمحدث غاية الامر انه مع الكفر لا يمكن وذلك ضرورة
بشرط المحمول وهي لا ينافي الامكان الذاتي كقيام زيد في وقت عدم قيامه فانه ممكن
وان امتنع بشرط عدم قيامه انتهى واما ما ذكره الناصب من ان ما استدل به المص
من الدليل العقلي مبني على قاعدتي الحسن والقبح العقليين ووجوب اللطف وانهما
باطلان بما بيناه في علم الكلام فمردود بانا اثبتناهما هناك وشيدنا اركانهما و
اتممنا الدليل عليهما بوجه يدل على ان الناصب معزول عن العقل محروم عن اللطف
على ان الدليل العقلي المذكور راجع الى ما حكم به العقل من المصلحة والمفسدة وهو من
المعاني الخارجة عن محل النزاع كما مر واما ما ذكره آخرا من ان الآيات يفيد تعذيب الكفار
في الآخرة بترك الفروع ولا يدل على تكليفهم بالفروع في الدنيا قبل الايمان فواه جدا
لظهور انه اذا لم يكونوا مكلفين في الدنيا بذلك لا يعذبون بترك صلوة سادية
مثلا لم يكلفهم الله تعالى به في الدنيا تامل **قال المص** رفع الله درجته البحث
الثامن من انقطاع التكليف حال الحدوث ومقدمه عليه ذهبت الامامية
ومن وافقهم من المعتزلة الى ان التكليف بالفعل منقطع حال حدوثه لانه حينئذ
يكون واجبا ولانه حالة الحصول فلو كان مكلفا به حينئذ لزم التكليف بتحصيل
الحاصل وهو محال واما تقدمه على الفعل فشيء ذهب اليه الامامية والمعتزلة
ايضا لانه انما يكون مكلفا حال القدرة وهي متقدمة على الفعل والا لزم القدرة على
الواجب وتحصيل الحاصل والكل محال ولانه لو لم يكن مكلفا قبل الفعل لم يتحقق
العصيان لان حال العصيان لا طاعة فلا تكليف بها عندهم فلا عصيان وهو
باطل بالاجماع والاشاعرة خالفوا جميع العقلاء في المسئلتين فقالوا في الاول
ان التكليف لا ينقطع حالة الفعل وقالوا في الثاني ان التكليف لا يتقدم
على الفعل ولزمهم ما تقدم من المحال انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول
مذهب الشيخ الاشعري ان القدرة مع الفعل لا قبله فلزمه القول بان التكليف
حال الفعل لا قبله لان التكليف لا يتيسر من غير القدرة على الفعل فلا يكون
القدرة ولا التكليف قبل الفعل وقد بينا هذا في قسم علم الكلام بيانا
شافيا وذكرنا المحاكمة في هذه المسئلة ثم لما كرر الكلام اوجب علينا التكرار
فنقول ما ذكر ان التكليف بالفعل منقطع حال حدوثه لانه ح يكون واجبا لانه
حالة الحصول فلو كان مكلفا به حينئذ لزم التكليف بتحصيل الحاصل فالجواب
عنه ان هذا من باب تحصيل الحاصل بهذا التحصيل وهذا ليس ممتنعا لان الفعل
يحصل بالتحصيل الذي حصل عليه القدرة حال الفعل واما ما ذكر من وجوب تقدم
القدرة على الفعل فهو عين المتنازع فيه فكيف يستدل به واما قوله لانه

بتركها كما ان المسلم لا يعذب ... صح

البحث الثامن في انقطاع التكليف حال الحدوث ومقدمته عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1